رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الوقف والميراث والوصية - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7902 -2203[مات ابن عن أم وأب وأولاد فتنازل الأب والأم عن حقهما فهل يقسم نصيب الأب والأم بالتساوي؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مات شخص عن ام واب واولاد ذكور واناث يقول الام والاب اسقط حقهما من الميراث في المحكمة. وصدر صك بذلك وجعل ميراثهما للاولاد يقول السائل هل يكون الميراث هنا للذكر مثل حظ الانثيين ام بالتساوي - 00:00:00

بالنسبة لميراثهم هم اما بالنسبة لنصيب الابوين الذين سمحا فهم بالسوية فيه. نعم. لان هذه عطية ولكن لا يتساوى فيها المعطى من الذكر والانثى نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:31